

أ.د. علي الشبل | شرح منتدى الأخبار(43)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه ما بعده فهذا المجلس الرابع والثلاثون في تدارس كتاب الملتقى للمجدد أبي البركات عبد السلام بن تيمية الجد - [00:00:00](#)
رحمه الله نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.

الله صلي قال مصنف رحمة الله تعالى بباب الصفرة والكدرة بعد العادة - [00:00:22](#)
عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً رواه ابو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى ما يربيها بعد الطهر - [00:00:37](#)
انما هو عرق او قال عروق. رواه احمد وابو داود وابن ماجه هذان الحديثان ترجم عليهما الامام البخاري رحمه الله امام المجد ابن تيمية
رحمه الله بقوله بباب الصفرة والكدرة بعد العادة - [00:00:56](#)

عندنا صفرة وكدرة في اثناء العادة وعندنا صفرة وكدرة في غير وقت العادة اما قبلها او بعدها فاما الصفرة والكدرة ففي غير وقت العادة فلا فلم يكونوا يعدونها شيئاً طيب في وقت العادة - [00:01:16](#)

هذا محل البحث اذا رأت المرأة سفرة وقدرة في وقت العادة فجمهور العلماء على ان الصفرة والكدرة وقت العادة تبع للعادة ولهذا بعض النساء يأتيها حيض وبعضهن يأتيها صفرة وكدرة - [00:01:41](#)

واساخات النساء بالوصاية فما نزل وقت العادة فهو حكم حكم العادة على ان روایة البخاری كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً ولم يذكر في ذواته بعد العادة فاما ان تحمل هذه الرواية المطلقة على الروايات المقيدة. عند ابي داود وغيره - [00:02:03](#)
وهذا هو الظاهر واما ان يكون هذا للعموم فما ذهب اليه بعض اهل الظاهر ان القدرة والصفرة وقت العادة لا تعد حيظاً وانما نجاسة طهارة صغرى لهذا لهذا العموم وهذا هنا - [00:02:33](#)

تبنيه على أنواع الرطوبات التي تخرج من المرأة وجماعها في نوعين رطوبات تخرج من مخرج البول وهذه حكمها حكم البول عرق
قدرة وساخة صريح ما خرج من مخرج البول يسمونه المثانة - [00:02:54](#)

فهي موجبة للطهارة الصغرى النوع الثاني رطوبات تخرج من مخرج الرحم من المهبل مخرج الولد وهذى لها حكمين فما خرج في وقت الحيض فحكمه حكم الحيض بعموم هذا الحديث وامثاله - [00:03:22](#)

لا نعد القدرة الصغرى بعد العادة شيئاً اذا في وقت العادة تعد شيئاً وما خرج من هذه الرطوبات ومنها العرق ومنها قدرة بعد الحيت بعد الطهر خرجت من مخرج الرحم - [00:03:47](#)

فهو معفو عنها ودليل ذلك ان هذا الامر كان يصيب النساء على عهد النبي عليه الصلاة والسلام وتعظم به البلوى ولم يؤمر فيه النساء شيئاً مع ان هذا امر وجد سببه - [00:04:12](#)

فلا يحسب شيئاً لقول ام عطية رضي الله عنها كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً اذا هذى الرطوبات لتخرج من مخرج الولد من المهبل من الرحم بعد الطهر لا تعد شيئاً وان كثرت - [00:04:36](#)

وهذا يسد باب الوسواس الذي يقع تبلي به بعض النساء اما ما خرج من مخرج البول من المثانة فهذه نجاسة صغرى ثم في الرواية الثانية عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي ترى ما يربيها بعد الطهر - [00:05:01](#)
يربيها يعني يشككها بوقعها في التشكيك وفي الحرج قال انما ذلك عرق او قال عروق يعني لا تلتتفتي له لم يأمرها عليه الصلاة

والسلام بالوضوء انما تؤمر بالوضوء اذا رأت الدم الصريح - 00:05:26

سواء كان الدم الصريح دم حيض فهو حيض او دما صريحا يخرج من اين؟ من الرحم وهو الاستحاضة فهذا سبق احكامها نعم اسباب وضوء المستحاضة لكل صلاة عن عدي ابن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة -

00:05:47

تدع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضاً عند كل صلاة وتصوم وتصلبي رواه ابو داود وابن ماجة والترمذني وقال حديث حسن وعن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت - 00:06:13
اني امرأة استحاض فلانا اطهر افادع الصلاة؟ فقال لا اجتنب الصلاة ايام محياضك ثم اغتسلني وتوضئي لكل صلاة ثم صل وان قطر الدم على الحصير. رواه احمد وابن ماجة هذان الحديثان - 00:06:33

بوب عليهم المجد ابن تيمية بقوله باب وضوء المستحاضة لكل صلاة سبق انه حتى حملة على ايش على الغسل حثها ان تغتسل وهذا

امرها بالوضوء والجمع بين الحالين ان الوضوء ان الواجب للمستحاضة - 00:06:52

النزيف وان الغسل والاكمال والمستحب وحديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده فيه ضعف قد تعقب العلماء المجد لما ذكر ان الترمذني حسنه حتى قال ابن سيد الناس في شرحه على جامع الترمذني ان الترمذني لم يحسن هذا الحديث بل سكت عليه - 00:07:19
لما فيه الاشعار بضعفه الامر اما سبق قلم من المجد او انه وقف على رواية الترمذني فيها تحسينه واكثر الكتب الستة تفاوت في روایاتها ورواية الجامع الصحيح لابي عيسى الترمذني - 00:07:49

فان مرويات الناس له متفاوتة حتى في الفاظ الاحاديث وحتى في الاحكام عليها هذا وارد والبارك فوري رحمة الله في عارضة الاحوذي اعتنى بهذه الروايات لكن ما اظنه استوعبها جميعا - 00:08:17

فانه في هذا الموضوع لم يذكر ان الترمذني حسن الحديث والحديث من رواية ابي اليقظان عثمان ابن عمير عن عدي ابن ثابت ابن قيس الانصاري عن ابيه عن جده رضي الله عنه - 00:08:41

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المستحاضة اي راعية النزيف تدع الصلاة ايام اقرائها ايام ايش ايام ثم تغتسل تغتسل من اين؟ من حيضها وتتوضاً عند كل صلاة وتصوم وتصلبي - 00:09:08

اذا فامر بالوضوء وان الاستحاضة لا تمنع من الصيام ولا تمنع من الصلاة اذا كان معها وضوء وبالتالي لا تمنعوا ايضا من زوجها. بخلاف المرأة الحائض فان الحائض لا يقربها زوجها - 00:09:32

حتى ينقطع الحيض ثم تغتسل ويسألونك عن المحياض قل هو اذى اعتزلوا النساء في المحياض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرنا اي اغتسلنا فاتوهن من حيث امركم الله ثم قال وعن عائشة رضي الله عنها انها اتلت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش - 00:09:51
رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت اني امرأة استحاض فلانا اطهر اي الدم يجري مني افدعوا الصلاة؟ قال لا نهاها ان تدع الصلاة ثم قال اجتنب الصلاة ايام محياضك - 00:10:15

ايام الحيضات وهذا اما باعتبار انها مميزة فتعمل بتمييزها او ان لها عادة معتادة مضطربة فتعمل بها او انها ترجع الى عادة نسائها والحياة الرابعة ان ترجع الى عادة نسائي اكثربنات ادم ست او سبعة ايام - 00:10:38

قال اجتنب الصلاة ايام محياضك. ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي في حال الاستحاضة وان قطر الدم على الحصير اي على الفراش وذكر الحصير تخصيصا لانه غالب فرشهم لان هذا الدم وان كان في نفسه نجس لكن - 00:11:00

المصاب به معذور وش العذر ما يستطيع ان ينفك منه وهذى من المسائل التي يلغز فيها فيقال ما هي الصلاة التي تجوز مع الدم الخارج من الفرج يقول دم الاستحاضة - 00:11:25

وتصلي وان قطر الدم اي كثر حتى لامس الحصير ففيه ما ترجم لاجله المصنف من ان المستحاضة تتتوضاً لكل صلاة طيب هل تتتوضاً لكل صلاة او لكل وقت الصلاة مولانا لاهل العلم - 00:11:54

الاظهر انه لو قت الصلاة وتصلي بهذا الوضوء الفرض وما يتبعه من التوافل واما ان تتتوضاً لكل صلاة هذا يشق والشريعة جاءت برفع

الحرج ودفع المشقة ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسیر نعم - 00:12:15

باب تحريم وطأ الحائض في الفرج وما يباح منها عن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤكلوها ولم يجامعوهن في البيوت. فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:38

فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتنزلوا النساء في المحيض. الى اخر الآية. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح. وفي لفظ الا الجماع. رواه الجماعة الا البخاري. وعن عكرمة عن - 00:12:53

عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد اراد من الحائض شيئاً القى على فرجها شيئاً. رواه ابو داود وعن مسروق ابن الاجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها - 00:13:13

ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضة قالت كل شيء الا الفرج. رواه البخاري في تاريخه وعن حزام ابن حكيم عن عم رضي الله عنه انه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض - 00:13:31

قال لك ما فوق الازار. رواه ابو داود قلت عمه هو عبد الله بن سعد رضي الله عنه وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احداثنا اذا كانت حائضاً فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تعتذر بازار في فور - 00:13:50

ثم يباشرها متفق عليه قال الخطابي فور الحيض اوله ومعظمها في هذه الاحاديث ترجم عليها رحمة الله بقوله باب تحريم وطأ الحائض في الفرج الوطء هو اسم للجماع وما يباح منها اي حال حيضها - 00:14:11

دللت الاحاديث على انه يستمتع بها بكل شيء الا بالجماع والجماع ممنوع مع المرأة حالة حيضها ولأن لا يصل الجماع يأمرها فتتزر او تلبس ما يمنع وصول الفرج ويجوز ان - 00:14:33

يلاعبها وليس عليها في باس لكن بشرط ان يؤمن الا يقع الجماع وهذه ما كل احد يستطيعها لانه اذا جاءت السكرة ذهبت العبرة السنة كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام - 00:15:03

يستمتع بنسائه لكن يأمرهن بالاتzar ولما سئل قال لك كل شيء ما فوق الازار يعني بغير ايلاج لغير اجتماع ووطء وهذا هو امر الله سبحانه وتعالى في حديث انس وهو حديث الباب - 00:15:25

رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم اي يهودية منهم لم يؤكلوها ولم يجامعوهن في البيوت. يعني ما سكنوا معها يخلونها في محل بعيد ولا يأكلن معها - 00:15:50

وهذا من التشدد والله اعلم الذي كان في دينهم وزادوا عليه قال فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها عن هذا الفعل فانزل الله قوله ويسألونك عن المحيض - 00:16:09

قل هو اذى اي الحيض اذى فاعتنزلوا النساء في المحيض اعتزال النساء كنائية عن اعتزال الجماع والوطء لا اعتزال المرأة كفعل اليهود ولا تقربوهن اي بالجماع حتى يطهرن الطهارة هنا بتوقف الدم - 00:16:26

فاذما تطهروا اي اغتسلنا بعد توقف الدم فاتوهن من حيث امركم الله في تحريمي ان يأتيها في موضع الدبر لانها لوطنية صغرى وفسرت هذه الاية افعاله صلى الله عليه وسلم كما نقلت - 00:16:50

الاسامي المختلفة فانه عليه الصلاة والسلام يؤكل ويشارب ويؤانس المرأة الحائض ويستمتع منها بال مباشرة تقبيل والضم والتفخيد وما الى ذلك. انما يأمرها بالاتzar لئلا يقع الجماع ولهذا قال لما قال عليه الصلاة والسلام لما نزلت الآية من البقرة اصنعوا كل شيء الا النكاح في رواية الا الجماع - 00:17:12

يقبل يضم يراجع يفاحذ لكن لا يجامع ثم قال وعن عكرمة عكرمة مولى ابن عباس هو حقيقة ما هو مولى ابن عباس ومولىبني مخزوم وهو رجل من من اه - 00:17:44

من جنوب مصر اسود واعتقدته امرأة منبني مخزوم ولهذا يقال عكرمة المخزوم مولاهم لما كان اسود وتعلق بالعلم ظنه الناس من كثر ملازمته لابن عباس مولى لابن عباس يروي عن بعض ازواج النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا لا يضر ابهامها لانه يروي عن صحابي والصحابة كلهم عدول - 00:18:08

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئاً شوفوا ادبهن رظي الله عنه ما ذكرنا الجماع شيئاً يبينه السياق وهو ما يحتاجه الرجل من اهله. القى على فرجها شيئاً - 00:18:52

اي ازارا او سروالا حتى لا يقع الجماع ويستمتع فيما دون ذلك ومثله حديث مسروق بن الاجدع قال سالت عائشة رضي الله عنها ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا - 00:19:09

قالت رضي الله عنها له كل شيء الا الفرج يعني الا الجماع والوطء بوجود هذا المانع وهو الاذى في الحيض. رواه البخاري في تاريخه الكبير البخاري له التاريخ الكبير والتاريخ الاوسيط - 00:19:31

الروايات في التاريخ الكبير التاريخ الاوسيط في شيوخ البخاري وشيوخ الشيوخ قال وعن حزام ابن حكيم عن عميه عبد الله ابن سعد رضي الله عنهم انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل من امرأته وهي حائض - 00:19:52

قال عليه الصلاة والسلام لك ما فوق الازار كل شيء الا الجماع هذا معناه فوق الازار ومثله حديث عائشة قالت كانت احданا اذا كانت حائضة. احданا اشاره الى من ؟ امهات - 00:20:14

المؤمنين فرار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها المباشرة هنا تشمل الجماع وتشمل ما دونه امرها ان تتذر ان تضع ازارا يمنع حصول الجماع والايلاج امرها ان تتذر بازار في فور حيضتها - 00:20:33

ثم يباشرها فور الحيضة وكثرة الدم وغالباً دم المرأة متى يكثرها في اول الحيضة اما في الاخر يقل الدم فهنا يأمرها بتتذر لان لا يصيبه من هذا الدم - 00:20:59

ترى النساء هاك الوقت ما عندهن سراويل انما الازار قد تمنى الله على النساء بهذه الانواع من الملابس الداخلية افادت الاحاديث ان المرأة الحائض لا توطأ وان المرأة الحائض تعاشر - 00:21:24

بغير وطئ وتأكل وتشارب خلافاً لماذا؟ لفعل اليهود. نعم قال رحمة الله بباب كفارة من اتي حائضا عن ابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او نصف دينار. رواه الخامس - 00:21:43

وقال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة. قال دينار او نصف دينار وفي لفظ للترمذى اذا كان دما احمراء فدينار. وان كان دما اصفر فنصف دينار وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الحائض تصاص دينارا. فان اصابها وقد ادبر الدم عنها ولم - 00:22:07

لم تغسل فنصف دينار. كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تنبية على تحريم الوطء قبل الغسل لا الله الا الله لما ذكر ما للرجل من زوجته وهي حائض يستمتع بكل شيء اذا الجماع - 00:22:32

قد يأتي زلوج ما يملك نفسه ويجامعها حال حيضها وهذا محرم بالاجماع وفيه مع التحرير اللائم وفيه مع اللائم الكفاره وترجم هذا الباب فقال كفارة من اتي حائضا فان اتها مستحلا - 00:22:49

لفعله مستحيل اتيان المرأة الحائط. يقول لا يجوز فهذا كفر لانه عارض الدليل الصريح اعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن وان وقع من غير استحلال وانما مجرد فعل غلبة الشهوة - 00:23:17

فيه مع اللائم التوبة والكافاره وذكر فيه حديث عبد الله ابن عباس برواياته الحديث هذا مداره على ابن مقسون عن ابن عباس والعلماء تكلموا في ابن مقسون من جهة ضبطه - 00:23:44

رواه عن ابن مقسون جماعة رواه عن ابن مقسون وعلى ابن بذيمة وعبد الكريم كلهم يروونه عن مقسون والحديث برواياته صحيحه الحكم وابنقطان وابن دقيق العيد وعمل الفقهاء على - 00:24:01

اعتبار هذا الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهمما عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار بدينار او بنصفه. قال ابو داود وهذا رواه الخامسة - 00:24:28

قال ابو داود هكذا الرواية الصحيحة دينار او نصف دينار هل هي للتخيير او للتنويه قولان شهيران لاهل العلم اما شيخنا الشيخ ابن باز رحمة الله يرى ان هذا للتخيير - 00:24:47

يتصدق اما بدينار او بمنصفه والقول الثاني في التفريق بين هذه الحال لون الدم هل هو احمر ولا اصفر ان كان في اخر الحيوة بنصف دينار وان كان في اولها فبدينار والدينار مقدار مثقال - 00:25:03

من ذهب وهذا وجيه لأن الروايات يفسر بعضها بعضاً قال وفي لفظ للترمذى ان كان دما احمرا اي دم الحيظ فدينار وان كان دما اصفر فنص دينار. وش الدم الاصفر - 00:25:24

ها الذي تخففت حمرته ليكون في نهاية الدورة سماه اصفر وهو حقيقة ما هو اصفر لكنه تخففت حمرته وفي نهاية الدورة فهذا فيه نصف دينار قال وفي رواية احمد ان النبي جعل في الحائض تصاب - 00:25:45

اي تجماع ديناراً فان اصابها وقد ادبر الدم عنها اي في اواخر الدم. ما بعد حصل الجفاف النشاف ولا بعد رأة القصة البيضاء قال وان ادبر الدم عنها ولم تغتسل - 00:26:14

نصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اوجهه فإذا وقع الجماع في وقت الدورة حال نزول الدم كثر او قل احمر او دونه ففيه مع التوبة دينار - 00:26:31

وان وقع الجماع بعد انقطاع الدم وقبل غسل المرأة نصف دينار وفيه التنبيه على مسألة يغلط فيها بعض الافاضل وهو انه اذا انقطع دم دم الدورة ولم تغتسل يجوز ان توطأ المرأة - 00:26:51

وهذا قول شاذ قولون شاذ في هذه الاية ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرنا اتوهن اذا شرطية تطهرنا فعلها اي اغتنلنا - 00:27:12

فاتوهن من حيث امركم. والله هذا جواب الشرط ولهذا وش يقول الشيخ ها هنا قال وفيه تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل لقوله جل وعلا فإذا تطهرنا وفيه كما قال عن النبي في رواية احمد عن النبي عليه الصلاة والسلام اذا وطأها قبل ان تغتسل في جفاف - 00:27:38

قبل ان تغتسل فيه نصف دينار كفاره لهذه الخطئه وهي اقل من اين من خطئتي واثم وطنها حال حيضها نقف عند هذا الموضوع نسأل الله عز وجل لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح - 00:28:03

صلى الله وسلم على نبينا محمد تفضل الجنيهات ولا بالريالات ها حسب الذهب المثقال يعني اربع غرامات ذهب لأن الزكاة في عشرين مثقال كم جرام ثمانين فيه وزن اربع غرامات ذهب صافي ما هو بذهب مشغول - 00:28:23

نعم وشو ايه يسأل اخونا عن فتوى شيخ الاسلام في المرأة التي حاضت في الحج ولم تطف طاف الافاضة وتخشى فوات الرفقة ان شيخ الاسلام وش قال شيخ الاسلام له فتوى - 00:29:01

في المرأة التي حاضت قبل ان تطوف طاف الافاضة وتخشى فوات الرفقة تغتسل وتتحفظ وتتطوف للضرورة هذي فتوى شيخ الاسلام ما في مطار الملك عبد العزيز الدولي رحيم جدة ولا في طرق ذاهبة وايبة - 00:29:55

انما الناس على المطاييا ولا على السفن ولم يكن في وقت شيخ الاسلام ابر وحبوب ترفع الدورة قال بذلك للضرورة والظرورة انما يسار اليها اذا لم يكن الا هي وهذا القول لشيخ الاسلام - 00:30:18

قول ينزل منزلته اللائق به لا يفتقى به بكل شيء كما يفعله المتهوكون والمتعجدون هداهم الله طيب ربما تقول اذا حاضت المرأة قبل ان تطوف الافاضة. وش تسوى نقول لها اربع خيارات - 00:30:39

الخيار الاول ان تأخذ حبوباً ترفع الدورة والحبوب ما هي ب نوع واحد انواع منها الضعيف ومنها القوي تأخذها باذن الطبية بحيث انها تناسبها ان لم ترتفع تأخذ ابرة دي اقوى من اين - 00:31:02

ان لم ترتفع يا بلشة الحظران ما بعد جينا للضرورة لا تعجلون والمين انتم على الضرورات ان لم ترتفع بعد الابرة تختلف كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في شأن صافية هي - 00:31:28

لو انها لم تطف الافاضة لحبست النبي عليه الصلاة والسلام ان لم يتيسر هذا وهذا الخيار الرابع ترجع الى بلدتها فإذا طهرت ترجع الى مكة مرة ثانية قبل ان يقربها زوجها - 00:32:03

وتطوف طواف الافاضة ترجع باحرام ولا بغير احرام لا ما هي محرمة لكن لما ينتهي بعد حجها حلت الحل الاول
نرجع وتأتي بطواف الافاضة انت فارقت - 00:32:23

تموت الناس والمرأة تعرف يا اخوانى دورتها متى تأتي وتعرف نفسها توائمهما قوائمهما ان كانت المرأة يقرب وقتها نقول لها ليلة مزدلفة
مباشرة بعد منتصف الليل روح الى الحرم ليه - 00:32:52

في طواف الافاضة قبل ان ترمي يوم العيد يحصل ان لا تعطل نفسها ولا من معها اخوكم يقول اذا ماتت يوم رجعت هذا جبار
النسوان الله يهديك اذا ماتت الحمد لله حتى لو ماتت في الحج - 00:33:18

اذا مات الانسان وهو مشتغل باداء العبادة او منتظر لادائها سقطت عنه التكاليف ان رجلا وقصته راحته في يوم عرفة من دق عنقه
فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغسل - 00:33:41

يكفن في ثوبيه زاره ورداءه ويتجنب الطيب والتحنيط ولا تحنطوه لا تمسوه طيبا ولا تخمرروا رأسه فانه يبعث يوم القيمة مليبا نسأل
الله حسن الخاتمة. نعم ايش دخل هذا في الحيض - 00:34:00

واظنك منت بعيد عن جارك انت ها والله هذا نحتاج اننا ننشد حملة رضي الله عنها وحملة ميتة هالحين والله العالم ان المرأة التي
كانت تصرع الصرع حالة نادرة او قليلة - 00:34:32

ليس كالاستحاضة حالة متکاثرة ثم الاستحالة ذكر النبي انها ركضة من الشيطان وبين احكامه وان الصرع امر اخر اما يرجع الى
السبب النفسي او سبب عضوي وراثي ولهذا امرها عليه الصلاة والسلام ان تصبر - 00:35:03

ولا اهل الجنة على هذا البلاء قال فادعوا الله الا اتكشف حرص الحرة والمرأة على ايش على سترها وعلى عفافها الله يخلف علينا
وعلى المسلمين لا لا خلاص خلصنا منك انت خلصنا - 00:35:27

نعم ولهذا الولي السفه في الحج شرط للمرأة اذا كان فيه سفر. هذا من مقتضيات وجوده يحفظها هذا من حفظه لها فان النبي عليه
الصلاوة والسلام لو ان صافية لم تطف طواف الافاضة لها لحبست رسول الله - 00:35:52

التطهر صلى الله عليه وسلم نقف عند هذا لان الموضوع خرج عن الحيض الى امور اخرى وبه نكتفي والله اعلم وصلى الله وسلم على
نبينا محمد - 00:36:11